بل وجبت في مال القاتل قوله وستبين صنع التغليظ في اول كتاب الديات قوله ويتعلق به حرمان الميراث اي بشبه العمد
وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث لقاتل ولانه قصد الضرب ولا يؤمن ان يكون قصده القتل قوله فالخطاء على نوعين
اسلفناه ايراده قوله عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل قوله
قال والخطاء على نوعين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطاء
في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة اي قال القدوري في مختصره
وتمامه فيه ولا اثم فيه والخطاء ضد الصواب ويراد به الوقوع في الشيء من غير قصد الى ذلك الشيء قال في شرح الطحاوي
واما قتل الخطاء فهو ان يقصد مباحا فيصيب محظورا كما اذا رمى صيدا فاصاب انسانا وكما اذا رمى حربيا فاذا
فاسلم وهو لا يعلم او مرتدا فاسلم وهو لا يعلم باسلامه او الى رجل فاصاب غيره فهذا هو الخطاء فاذا قصد به
عضوا من شخص فاصاب عضوا اخر من ذلك الشخص فهو عمد كذا في شرح الطحاوي وانما وجبت الكفارة بنص
القران وهو قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ولا قود فيه لان الله تعالى لم يوجب فيه القصاص
بل اوجب الدية لقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وانما وجبت الدية على العاقلة في ثلاث سنين لما بلغنا
ان كل دية تجب على القاتل ابتداء لا لمعنى يحدث فانها على العاقلة وبذلك قضى عمر بحضرة الصحابة من غير نكير
والى هذا اشار في المتن بقوله لما بينا قوله ولا اثم فيه اي في الخطاء قال صاحب الهداية يعني في الوجهين
اي في وجهي الخطاء وهما الخطاء في القصد والخطاء في الفعل وانما لم يجب الاثم لقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد منه اثم القتل العمد الا ترى انه ارتكب المحظور في الخطاء
لانه لو لم يكن محظورا لم يجب فيه شيء من الكفارة والدية لان فاعل المباح لا يلزمه شيء وقد وجبت عليه الكفارة
وهي لحط الاثم فلو لم يكن محظورا لكان مباحا فلم يجب فيه شيء والحاصل ان اصل الرمي مباح وترك التثبت فيه محظور
فصار جناية قاصرة فصلحت سببا للعقوبة القاصرة وهي الكفارة المترددة بين العبادة والعقوبة وهذا معنى قوله
لان شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى اي معنى ترك العزيمة والمبالغة في التثبت قوله ويحرم عن الميراث
اي يحرم القاتل خطاء عن الميراث وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا ميراث لقاتل ولانه لا يؤمن ان يكون
قاصدا في الباطن القتل واظهر الخطاء فلا جرم يحرم الميراث قوله وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب فهو كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف به ادمي الدية
على العاقلة اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه ولا كفارة فيه قال القدوري في شرحه واما النوع الذي
اجري مجرى الخطاء فهو النائم اذا انقلب ووقع على انسان فقتله لان النائم لا قصد له ولا يوصف فعله بالعمد ولا
بالخطاء الا انه كالخطاء في الاحكام لان المقتول مات بثقله فهو كالمباشر فتجب عليه الكفارة وعلى عاقلته الدية

فلا قود عليه لانه ادون من الخطاء ويحرم الميراث لانه لا يؤمن ان يكون متعمدا في الباطن واما النوع الخامس
فهو حافر البئر وواضع الحجر لانه ليس بمتعمد للقتل ولا مخطئ فيه الا ترى ان القاتل من اوقع الفعل في المقتول او فيما
يتصل به وذلك غير موجود في الحافر وانما اوجبوا على عاقلته الدية لانه تعدى في الحفر ولا اثم عليه بالموت وانما اثم
بالحفر ولا كفارة عليه ولا يحرم الميراث عندنا لانه غير متهم الا ترى انه لا يعلم انه يموت ثم يقع في البئر قوله ولا يتعلق
به حرمان الميراث اي بالقتل بسبب وقال الشافعي يلحق بالخطاء في احكامه اي يلحق القتل بسبب بالقتل الخطاء في وجوب الكفارة
وحرمان الميراث وذلك لان الكفارة تجب بالقتل وقد وجد بدليل ايجاب الضمان عليه وانزال الشرع اياه قاتلا ولنا ان الكفارة
تجب بالقتل وحافر البئر ليس بقاتل الا ترى انه لا يجوز ان يكون قاتلا بالحفر ولا مقتول هناك ولا يجوز ان يكون قاتلا
بالوقوع لانه قد يقع في البئر بعد موت الحافر ويستحيل ان يكون قاتلا بعد موته ولان الكفارة تجب بفعل هو مباشرة والتسبيب
دونها فتعذر الالحاق واما يحرم الميراث انه لو كان يرث المجني عليه لانه ليس بقاتل وحرمان الميراث يتعلق بالقتل ولان
حرمان الميراث ثبت على وجه العقوبة بجناية تعمد القتل او جاز ان يكون متعمدا في الباطن وهذا المعنى لا يوجد في حفر
البئر ولانه لو كان قتلا لاستوى الحال فيه بين ايقاعه في ملكه وغير ملكه كالجراحة والرمي والواقع لا يسمى مقتولا
بل يسمى هالكا فاذا ثبت انه ليس بقتل لا يتعلق به الكفارة وحرمان الميراث كالامساك قوله وما يكون شبه العمد
في النفس فهو عمد فيما سواها اي فيما هو دون النفس قال القدوري في مختصره وليس فيما دون النفس شبه عمد
انما هو عمد او خطاء وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا يكون فيما دون النفس شبه عمد وما جعلناه في النفس
شبه عمد فهو فيما دون النفس يوجب القصاص اذا كان يستطاع القصاص فيه الى هنا لفظ الكرخي وذلك
لان ما دون النفس لا يختص اتلافه بالة دون الة وانما اعتبرت الالات في النفس لان القتل يقصد بالة دون الة
فلما استوت الالات فيما دون النفس اعتبر اعتمد الضرب فكان عمدا كذا في شرح القدوري باب

القصاص لما ذكر انواع القتل وهي خمسة ومن جملتها العمد وقد يوجب العمد القصاص وقد لا يوجبه شرع في
بيان ذلك قوله قال القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التابيد اذا قتل عمدا اي قال القدوري في
مختصره اما اشتراط العمدية لوجوب القصاص فظاهر من قوله عليه السلام العمد قود ولان الجناية بالعمد
تتكامل فكان جزاؤها متكاملا واما اشتراط حقن الدم على التابيد وهو مفهوم من ان يسفك حقنا احترازا من
الحربي فان قتله لا يوجب القصاص وان كان مستامنا لان عصمته ليست بابدية فيثبت شبهة الاباحة في قتله والاصل في
ثبوت القصاص الكتاب والسنة قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطان العدل بدليل
قوله تعالى فلا يسرف في القتل وقال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى وقال تعالى ولكم في القصاص حياة وقال صلى الله عليه وسلم العمد قود ولا يقتل الوالد بقتل الابن

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)